فيه لانه انما فيه دم غير مسفوح ويجوز ايضا الصلاة في محجة
الطريق وهي وسط الطريق وقارعة الطريق اعلاه اي
جانبه والحكم فيهما واحد وانما نص على المتوهم ومحل الجواز
ان امنت البقاع الاربعة من النجس وان شك في النجاسة اعاد
في الوقت وان تحققت اعاد العامد والجاهل ابدا والناسي في
الوقت فقوله والا اي بان لم تومن نجاستها بان شك فيها
فلا اعادة اي ابدية فلا ينافي الاعادة في الوقت ص وكره ن
بكنيسة ولم تعد ش اي وكرهت الصلاة بكنيسة او غيرها مما
هو متعبد الكفرة سوا كانت عامرة او دارسة وهذا حيث
لم يضطر للنزول بها لبرد ونحوه فان اضطر لذلك فلا كراهة
في الدارسة وكذلك في العامرة على ما يفهم من المدونة خلافا
لما يظهر من كلام ابن رشد من ان الكراهة في العامرة ولو اضطر
للنزول بها ثم ان حمل قول المولف ولم تعد على نفي الاعادة
مطلقا فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا وعلى العامرة حيث
اضطر للنزول بها او نزلها اختيارا وصلى على فراش طاهر وان
حمل على نفي الاعادة الابدية فقط فلا ينافي الاعادة في
الوقت ويحمل كلامه على من نزل بالعامرة اختيارا وصلى بارضها
او على فراشها الغير الطاهر وما قررنا به كلام المولف هو
المستفاد من كلام المواق و ز وابن غازي ويظهر من كلامهم انه متم
المعتمد وهو خلاف ما ذكره سند من عموم الاعادة مطلقا
وذكر انه ظاهر المذهب ص وبمعطن ابل ولو امن وفي الاعادة
قولان ش اي تكره الصلاة بمعطن الابل اي موضع مباركها
عند الماء قاله المازري ولو بسط عليه شيا طاهرا ولم يجد غيره

ولوامن

ولوامن من نجاسته ويفهم منه ان موضع مبيتها ليس بمعطن
و لا تكره الصلاة فيه وهل الكراهة للتعبد وهو المختار او لشدة
نفورها فلا يخشع عليها البقر ثم خرج عليه المازري الجواز
بعد انصرافها واذا وقع ونزل وصلى في معاطن الابل فهل
يعيد في الوقت سوا كان عامدا او جاهلا او ناسيا او الاعادة
في الوقت خاصة بالناسي واما العامد والجاهل بالحكم فيعيد
ابدا قولان بنا على تعارض الاصل والغالب فقوله وفي الاعادة
اي وفي حد الاعادة او كيفيتها او صفتها قولان هل تحد
بالوقت مطلقا او تحد بالوقت في الناسي لا في غيره ص ومن
ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل
بالسيف حدا ولو قال انا افعل ش يعني ان من امتنع من ادا
صلاة فرض واقر بمشروعيته فانه لا يترك على ذلك بل
يهدد ويضرب ولا تزال معه كذلك الى ان يبقى من الوقت
الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها من غير اعتبار قراءة
فاتحة ولا طمانينة للخلاف فان قام للفعل لم يقتل والا قتل
بالسيف في الحال بضرب عنقه حدا لا كفرا عند مالك خلافا
لابن حبيب ولو قال انا افعل مع تماديه على الترك ولم يشرع
لانه يتهم على التاخير حتى تصير فايتة فلا يقتل بها اذ
لا فرق على المذهب بين ان يمتنع قولا وفعلا او يمتنع
فعلا كما لو وعد بها ولم يفعلها لان عدم امتناعه بالقول
لا اثر له وانما يقتل لاجل الترك والترك محقق منه فيلحق
بما قبله وقال ابن حبيب اذا قال انا افعل لا يقتل ويبالغ في ادبه
ص وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره ش يعني انه مما

Copyright © King Saud University